

513 - محرمية زوج الأم من النسب والرضاع للبنت - نور على الدرب

الدر

عبدالعزيز بن باز

تقول تزوجت امرأة اسمها حصة واتت بنت اسمها نورة نعم ثم توفي زوج حصة نعم وتزوجت رجلا آخر واتت منه بنت اسمها هند نعم وتزوجت نورة واتت ايضا بنت وقامت نورة بارظاع بنت امها - [00:00:00](#)

التي هي هند هند نعم ثم توفي زوج اخر فهل يصح لهند ان تكشف لزوج امها من الرضاعة واختها من امها علما بان هند رطعت من لبن رجل نورها الاول - [00:00:21](#)

ان صارت بنتا لها التي اذا كانت دورها رطعتها رظاء كاملا وخمس رظاعتها اكبر من حولين فانها لم تكن بنتا لنورا بنتا لاختها وادعوني ويكن زوجي انا وراث الجديد يكون آآ محريا لهند لانه زوج امها بالرضاعة. فنور هذه تزوج - [00:00:37](#)

وجد زوجا اخيرا يكون اه بالنسبة الى هند التي هي اختها يكون زوجا لامها من الرضاعة. فيكون محريا لها لان زوج الام من النسب والرظاء محرب للبنت. وهند بموجب السؤال. صارت بنتا لاختها نورها الكبرى. الرضاعة - [00:00:58](#)

وزوج نورة يكون آآ حينئذ زوج ام هند سواء كان زوجها الاول او زوجها الاخر مقصود انها صارت بنتا لاختها نورة فازواج وكلهم يكونون محارم او زوجها يأتي بعده ازواج نورة ازواجا لامهن - [00:01:17](#)

محريا ان تكونهن محارما لهم وهم مهام لها بسبب هذا. نعم. لكن بشرط ان يكون الرواة خمس ركعات فاكثر يعني اموره ارضعتها خمس مرات او اكثر من خمس مرات حاله في الحوليين - [00:01:34](#)

اذا تم هذا الشرط فان ازواجا نوره يكون محارم لوقتها ومجيب الروعة - [00:01:48](#)